

شرح كتاب الصيام من عمدة الفقه لابن قدامة (4) | الشرح الأول

| الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلما
مضل له. ومن يضل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله وسلم اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ايها الاخوة الفضلاء درسنا اليوم
في عمدة الفقه في اه عند قول المصنف رحمة الله تعالى - 00:00:31

وعلى سائر من افطر القضاء لا غير الا من افطر بجماع في الفرج فانه يقضى ويتحقق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعما ستين مسكونا فان لم يجد سقطت عنه - 00:01:01

اه هذا المبحث فيه مسائل اما قوله رحمة الله وعلى سائر من افطر القضاء لا غير كلمة سائل هنا بمعنى كل وجميع بدليل انه استثنى
منها فقال الا من افطر بجماع في الفرج - 00:01:30

وهل هي فصيحة ان تأتي بمعنى جميع لأن الاصل انها بمعنى باقي سائر باقي من السور وعلى هذا جمهور اللغويين من شهر هذا
الاستدراك الحريري في درة الغواص في لحن الخواص - 00:02:11

لكن كثيرا منهم من بعض الائمة اللغويين وغيرهم ذهب الى جواز ان تكون سائل بمعنى جميع و منهم الجوهرى وهو من هو
في اللغة ومنهم ابو علي الفارسي والجواليقي - 00:02:36

رحمة الله عليه تقولون ما في صوت هل هو ويقطع اما متصل آآ نتفق على رأي بعضكم يقول انقطع وبعضكم يقول متصل شغال
الصوت الكثير يقولون انه شغال ليس لي حيلة آآ - 00:03:16

ان نستمر المهم انه وكذلك صاحب القاموس وشارحه كلهم يقولون انها اه فصيحة لكنها على قلة هو واخذوها من مشروع البلد لانه
يحيط عليها يحيط بها المهم ان قول المصنف على سائر اي وعلى جميع من اخطر القضاء - 00:04:14

الا من افطر بجماع. وذكر المصنف رحمة الله آآ في هذا مسألتين ابين انهم على قسمين منهم من عليه القضاء فقط و منهم من عليه
القضاء والكفارة والذي عليه القضاء والكفارة نوع واحد وهو من افطر بجماع في الفرج - 00:04:48

اما باقي فكلهم سواء افطر لعذر او بغير عذر لانه قالوا على كل من افطر القضاء فيشمل كل من افطر بعد او بغير عذر يعني حتى
لو عصى في آآ - 00:05:26

فطره فالواجب عليه التوبة والكفارة ايضا ينبغي ان يؤدب ان لم يكن تائبا اما التائب فتكفيه التوبة لأن النبي صلى
الله عليه وسلم لما جاءه الرجل الذي جامع في نهار رمضان - 00:05:50

امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة كما ستائينا وقال له وصم يوما مكانه استغفر الله كما في سنن ابي داود وابن ماجة ابن
خزيمة وغيره فامرهم بشئين امره بالكفارة وامرهم بالقضاء ذلك اليوم وامرهم بالاستغفار يعني التوبة - 00:06:14

لما جاء رجل مر معنا في حديثي قالبة ان رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال هنا شوال والناس صائمون قد اصبح الناس صياما جاء
إلى عمر رضي الله عنه ذكروا له ذلك فقال لاحدهما صائم أنت؟ قال بل مفتر - 00:06:38

قال ما حملك على هذا؟ قال لم اكن لاصوم وقد رأيت الهلال وقال للآخر صائم انت قال نعم قال ما حملك على هذا؟ قال لما كل يفطر

والناس صيام فقال للذى اخطأ لولا مكان هذا لاوجعت رأسك - [00:07:04](#)
الشاهد هذا هو سيدى موصول في السنة الشاهد منه ان عمر اراد ان يؤدبه وهم بتأدبه لولا ان معه شاهدا اخر ذرأ عنه انك هذا من افطر بغير عذر هذا منه العلماء من افطر بغير عذر مع ان هذا الرجل متأنل لكن يؤدب للتهمة - [00:07:23](#)

هذا بالنسبة للمسألة الاولى اما بعدها المسألة التي تليها قال الا من افطر بجماع في الفرج آآ فانه يقضى فانه يقضى ويتعق رقبة فان لم يوجد صيام شهرين متتابعين فان لم يوجد فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يوجد سقطت عنه - [00:07:46](#)

وهذا في المذهب خاصة مذهب الحنابلة والشافعية خاصة بالجماع ويقصدون بالفرج القبر والدبر ثم قالت الفرج هنا يقصد القبل ويترفع عن هذه المسألة مسألة تؤخذ من مفهوم كان المصنف لما قال في الفرج - [00:08:15](#)

اخراج الجماع في غير الفرج وهو كأني ان يباشرها ما بين الفخذين ونحو ذلك ما يسمى جماعا بحكم الاجتماع وان كان العرف ان الجماع يكون لكنه خص كلمة بالفرج ليخرج ما سوى ذلك - [00:08:43](#)

اه فانه اذا جامع في غير الفرج يفطر لانه اتى شهوته ولكن ليس عليه كفارة الكفاره خاصة بالجماع بالفرج آآ في القبل او الدبر كما ذكروا ودليل هذه المسألة هذه المسألة - [00:09:10](#)

حديث ابي هريرة الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت؟ قال مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا - [00:09:39](#)

قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال فلتتجدوا فهل تجد طعاما او اطعام ستين مسكينا؟ قال لا جلس الرجل فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو - [00:09:56](#)

آآ هذا بيته وهو جالس اتي بعرق فيه تمر فقال اين السائل؟ فقال انا يا رسول الله قال خذ هذا فتصدق به ويأخذ العلماء من هذا جواز ان يعطى للصدقة وان يأخذ للكفاره يؤخذ يأخذ للكفاره وان يعطى وان يكفر عنه باذنه - [00:10:12](#)

ويعني ان كان حيا وانه جوازا يعطى الفقير من الزكاة او من الصدقة للتکفير فقال الرجل يا رسول الله على افقر مني فوالله ما بين لابتيها يعني المدينة محرتين اهل بيت هم اكفاء افقر مني - [00:10:40](#)

يا اهل بيتي ضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اطعمه اهلك هذا الحديث في الصحيحين في روایة في سنن ابی داود وابن ماجة وصحابي وابن خزيمة وغيرهم انه قال صم يوما مكانه واستغفر الله - [00:11:04](#)

وهذه الروایة صحیحة صححها هذا الحجر وغيره ولها شواهد اهاده يجب عليه القضاء ولذلك قال المصنف في المسألة التي تليها فانه يقضي اخذ من هذه الروایة يقضي لانه افسد يوما من الايام - [00:11:34](#)

حتى لو صام شهرين متتابعين ولا نقول ان الشهرين تکفي عن الصيام الفرض لا. هنا الشهرين هذه کفاره. لا تكون مقام الفرصة انما هي تکفير للذنب تکفير للذنب وفعل هذا - [00:12:03](#)

ثم قال في المسألة التي تليها ويعتق رقبة ويتعق والرقبة المقصود بها الرقيق المسلم الحالى من العيوب. ما يكون ما يتعق رقبة لا خير فيها لا منفعة لا تنتفع في تنتفع لا بد تكون رقبة خالية من العيوب - [00:12:30](#)

اما مسألة الكفاره فهذه محل اجماع او مسألة انها مسلمة فهذا محل خلاف لكن الجمهور على ان اشتراط انها مسلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل بن علي - [00:13:02](#)

وان عنده جارية قال اتنى بها فسألها اين اين الله؟ قالت من انا؟ قالت رسول الله قال اعتقال فانها مؤمنة تعلق الاعتقاق على انها مؤمنة هذا مذهب الجمهور خلاف الحنفية - [00:13:28](#)

كما ان عتق الرقبة في في القتل قتل الخطأ. موصوفة في رقبة مؤمنة ثم قال المصنف رحمه الله فان لم يوجد وهذا يدل على الترتيب قوله فان لم يوجد صيام شهرين متتابعين يدل على انه - [00:13:44](#)

اه نذهب والذى ذهب الى المصنف بيان للمذهب اما هذا الترتيب ان الصيام يكون بعد آآ فقدان الرقبة. يعني اذا لم يوجد لها عنده زائدة عن حاجته او لم يوجد ثمنها - [00:14:08](#)

لأنه قد اه تكون عنده الرقاب كما كان في السابق او يكون عنده ثمن يستطيع ان يستطعه تم في هذا الزمان وقد انعدمت فانه ليس هناك رقبة يتحول الى ما بعدها مباشرة - 00:14:30

اه ثم قال المصنف صيام شهرين متتابعين عبر بشهرين ما قال ستين يوما عبر بشهرين متتابعين وهذه فيها فوائد الاولى ان يكونا شهرين ان شهرين بالهلال وان شهرين بالعدد - 00:14:57

اذا كان يصوم على رؤية الهلال من اول الشهر رأى الهلال فالواجب عليه من الهلال الى الهلال بالتتابع يعني هلالين يرى الهلال مثلا يصوم رجب مع اول هلال اذا رأى هلال شعبان انتهى - 00:15:23

الشهر الاول فيدخل في الشهر الثاني اذا رأى هلال رمضان انتهى الشهر الاول الثاني سيكون العمل بالاهمه هذا اذا كان يرى الهلال فلو فرض انه صام الشهر الاول تسعه وعشرين ثم رأى الهلال ثم الشهر الثاني تسعه وعشرين ثم رأى الهلال فيكون - 00:15:49

مجموع الايام ثمانية وخمسين يوما لانه بالاهمه. لكن اذا لم يعمل بالاهمه انما لم يرى الهلال او فرط فنقول عليك بما تبرأ به الذمة وهو ان الشهق ثلاثة يوما فيصوم - 00:16:14

في كل شهر ثلاثة يوما متتابعة ستين يوما قوله متتابعين لابد من التتابع لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك في الحديث وهو الذي جاءت به الكفاره كفاره الظهار وهذا اشبه ما يكون بكفاره - 00:16:32

اه ونص الحديث بالتتابع فعلى هذا لا يقطع الا بعد عذر ببيح الفطر في رمضان لا يقطع التتابع الا بعد ببيح الفطرة في رمضان بعد شرعا او عذر حسي او عذر حسي العذر الحسي معروف - 00:16:52

المرض السفر ونحو عام الاعذار الحسيه. العذر الشرعي الحيض والنفاس والايام المحرم صومها كالتشريق والعيدین هذه اعذار الشرع منع منها فلو صام شوال او صام شهر ذي القعده ثم دخل في شهر ذي الحجه سيدخل عليه - 00:17:19

خمسة ايام لا يجوز له ان يصومها. اربعة ايام العيد وثلاثة ايام بعده اربعة ايام هو يوم العيد وايام التشريق الثالثة. على هذا يكون يتوقف وجوبا وهكذا المرأة اذا حاضت او نافست تنطفخ لكن لاجل التتابع يجب عليه ان - 00:17:55

مباشرة يتبع من يوم ان يزول العذر. فلو ظهرت المرأة وجب عليها ان تتبع في اليوم التالي وهكذا قدم المسافر وشفيه المريض الى اخره. المسألة التي تليها وهي تسلسل مسائل - 00:18:26

يعني واحد واربعين يعني بتتبعها قال فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيينا اذا لم يستطع الصوم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اطعم ستين مسكيينا اذا عجز عن الصيام وكيف ضابط العجز عن الصيام - 00:18:46

عن الصيام هو الذي يعجز عن صيام رمضان هنا العجز عجز تشاهيه وعجز تفريط من بعض الناس يأتيه شاب ويقول لك انا والله ما استطيع آآ تقليل علي ما استطيع طيب تستطيع تصوم رمضان؟ تقول نعم - 00:19:11

ولا عليك فيه شيء انت مستطيع للصيام مستطيع الصيام والا اذا كان يصوم رمضان بتكلف خارج عن العادة. مثل هذا الرجل الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم انه في بعض الروايات لما قال له تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال وهل - 00:19:32

او يعني في ذلك الا الصيام لان معه عذر شديد او او في تكلف ومشقة زائدة عن العادة وهنا مسنف قائد عام ومراهم الاطعام التمليل ان يملكلهم كل مسكين يطعنه وبمعنى ان يملكه - 00:19:57

الطعام نينا بي مطبوكا كما هو قول الجمهور من المالكية والشافعية واستدلوا بان آآ انه قول زيد ابن ثابت وابن عباس ابن عمر وابي هريرة لما سئل وافتوا بانه يطعم ودن - 00:20:28

من طعام لكل فقير وكذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لکعب ابن عجرت في فدية الاذى قال اطعم ثلاثة اصعب من تمر بين ستة مساكين امره بالاطعام وهذه قاعدتهم في الكفارات - 00:20:55

والفاء لما قال ثلاثة اصعب دل على انها اه مكيدة وايضا استدلوا بان هذا مال وجب للفقراء الشرع فيجب ان يكون مملكا لهم كالزكاة اما اذا طبخته وقدمته لهم مطبوعة - 00:21:14

فانت لم تجعل لهم فرصة التملك والادخار سيكون ذلك يفسد اذا لم يأكله مباشرة. فكأنك ابحث لهم الفرق بين هذا وذاك ان الاول

تمليك وهذا اباحة. اباحة الأكل كما تقدم للضيف او الزائر طعاما يأكل منه وهذا يسمى اباحة - [00:21:43](#)

هذا القول الاول في المسألة والقول الثاني في المسألة انه وهو رواية عن الامام احمد هو ان يطعمهم ما يكفيهم عشاء او غداء فيما يكفي وهو قول الحسن البصري واختيار الدينية رحمة الله - [00:22:10](#)

اه انه يقولون يجوز القول الثاني وفي رواية ابيها قول ثالثا يكون ان يطعمهم ويعشهه تطعم ويعشي وهذا قول قول ابي حنيفة وروایة عن روي عن مالك على كل قول انس - [00:22:33](#)

انس رضي الله عنه وعلى ابي طالب وهذا قول قوي هذا قول ولذلك مر معنا ان انس ابن مالك اه لما كبر مسكين جمعهم على اطعام واطعامهم فهذا اصل المسألة - [00:23:06](#)

ويرى ثابت عن انس انه قال في قوله تعالى في اطعام ستين مسكينا فاطعهم وقال ينبغي ان اطعمهم انس استدلا بهذه الاية على كل يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ولا يخرج في الكفار المطلقة - [00:23:35](#)

اه غير مقيد بالشرع بل بالعرف قدرها او نوعا من غير تقدير ولا تمليك وهو قياس المذهب يعني ينبغي ما دام انه جاء في الشرع مطلقا قال اطعم اطعم ينبغي ان لا يقيد لانه لم يقيد بالشرع - [00:24:03](#)

اما اذا ما قال في اخر اطعمة ستة مساكين ثلاثة اضع قيدها صلى الله عليه وسلم على كل هو القولان قويان ظاهر دلالة امر النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان يأخذ العرق الذي فيه التمران يطعمه المساكين ايضا - [00:24:23](#)

يرشد الى هذا وان كان هذا دلالة حال لا تقتضي لا يجوز غيره القول الثاني قوي قال به علي ابي طالب ابو موسى الاشعري ومصعوب وانس مقام ابن مسعود وعلى في الفقه معروف - [00:24:46](#)

على كل من اخذ به الاباس وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وافيا في زاد المعاد رحمة الله عليه ثانيا او مما يتفرع هذه المسألة انه يجب استيعاب العدد ستين - [00:25:09](#)

القدرة اذا كان يستطيع ذلك اما اذا انعدم او لم يجد الا عددا قالوا يكرر عليهم بعد ستين مرة لابد من الاستيعاب الستين. قد يعطيك ستين. فاذا لم يجد مثلا في قرية ليس فيها - [00:25:31](#)

ليس فيها الا عشرة مساكين مثلا او ثلاثين مسكين يعتبر في العدد يكرره على هؤلاء حتى يحصل العدو آآ المسألة التي تليها يعني في قوله شهرين متتابعين الترتيب هنا الذي ذكره المصنف وهي الجمهور - [00:25:52](#)

يتفرع عليه مسألة لو انه لن يجد اه لم يستطع الصيام لم يستطع الصيام فبدأ يطعم الستين مسكينا فاطعم عشرة مساكين ثم قوي على الصيام او بدأ الصيام فوجد ثم وجد الكفار قبل ان يتم الصيام - [00:26:33](#)

لانه اذا اذا مسألة اذا شرع يعني اه فماذا يعني آآ لم يجب اخواني يقولون الصوت يتقطع انا ما ادرى وش طيب نعيد المسألة اذا شرع في صيام اذا شرع في الصيام - [00:27:04](#)

نعم الصوت ان شاء الله سيسجل ويرفع الان سينزل نفسه نفس الغروب ايضا اللاحقة لكن نحن نتابع الان اذا شرعت في الكفار يعني عجز مثلا عن عتق الرقبة فبدأ بالصيام - [00:27:44](#)

ثم قدر على الرقبة اه ان كان بعد فراغه من الصيام وجد الرقبة لا يلزمها الانتقال لانه آآ ادى الذي عليه في حال عدم الوجود وببراعة السن - [00:28:05](#)

هو وقت فعل الصيام كان عاجزا عن لكن لو اثناء الصيام قبل ان تبرأ ذمته في تمام الصيام وجد الرقبة هل يلزمها الانتقال على خلاف في المذهب لكن المشهور من المذهب - [00:28:31](#)

انه لا يلزمها ما دام انه شرع فيها لا يلزمها وهذه مسألة ذكرها ابن رجب بقواعد القاعدة السابعة قال من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له - [00:28:54](#)

قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به في مسألة الرقبة والصيام هل يلزمها الانتقال اليه؟ ام يمضي ويجزئه احدهما ان يكون المتلبس به رخصة خاصة عامة. شرعت تيسيرا على المكلف وتسهيلا عليه - [00:29:14](#)

مع امكان اتيانه بالاصل على ضرب من المشقة والتکلف هذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الاصل كالمتمنع الى عدم الهدى فانه رخصة له في الصيام فانه رخص له في الصيام رخصة عامة - [00:29:38](#)

حتى لو قدر على الشراء بثمن في ذمته وهو موسم في بلده لم يلزمته ثم ذكر مسائل ثم قال ومنها من شرع في صيام كفارة ظهار او يمين او غيرهما - [00:29:56](#)

ثم وجد الرقبة وغيرهما مثل مسألتنا هذه المذهب لا يلزمه الانتقال لأن ذلك رخصة فهو كصيام ثم قال وفيه وجه يلزمه لكن المذهب مثل ما ذكرت آآ ثم قال المصنف في المسألة التي تليها قال فان لم يوجد سقطت عنه اذا لم يوجد الكفاره - [00:30:12](#)
في وقت وجوبها عن وجوب التکفير لم يوجد الكفاره ولم يستطع الصوم ولم يوجد الاطعام ثم لم يوجد الاطعام لفقره واما لم يوجد الفقراء الذين يطعمهم قال المصنف سقطت لانه عاجز - [00:30:36](#)

هذا هو المذهب واستدلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي سأله اعطاء التمر لينفقه على اهله فقال اطعموا اهلك ولم يأمره القضاء لاحقا او او التکفير لاحق لم يقل له انها باقية عليه - [00:31:02](#)

اه ولذلك قيل الامام احمد فان كان المجامع محتاجا فاطعمه اهله هل يجزئ عنه قيل ولا يكفر اذا وجد؟ قال لا الا انه خاص بالجماع
وحده هذا المذهب والقول الثاني لا - [00:31:24](#)

تبقى في ذمته تبقى في ذمتي والظاهر السقوط لأن الرجل اه جاء تائبا نادما ولم يستطع ان يكفر وقاعدة اصولية عند الفقهاء ان آآ^ا
مثل هذا يحتاج الى امر شديد ولا امر جديد فيها فتبقى على - [00:31:47](#)

آآ ثم شرع المصنف في ذكر احوال تكرار الجماع. في نهار رمضان في الشهر في سنة واحدة في شهر واحد فذكر لها صورا قال فان
جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة - [00:32:11](#)

وان كفر ثم جامع فكفارة ثانية وكل من لزمه الامساك في رمضان تجامت عليه كفارة. هذه اه ذكر هنا ثلاثة مسائل او ثلاث مسائل
الاولى قال فان جامع ولم يكفر. حتى جامع ثانية فكفارة واحدة. هذى في الحقيقة - [00:32:41](#)
فيها مسألتين لكنه صر في الثانية من مسألة مسألة قال ولم يكفر ثم قال وان كفر ثم جامع فكفارة الثانية. هذه المسألة الثانية. يعني
ان جامع ولم يكفر ثم جامع ثانية في يوم واحد - [00:33:06](#)

ثم جامع ثانية في يوم واحد كفارة واحدة عليه كفارة واحدة وهذا اه لا خلاف فيه بين اهل العلم لماذا لانه لم يهتك اليوم او يومين
متكررين والكافرة لزمت في ذمته ولم يؤدتها بعد. فعلى هذا يكفيه كفارة واحدة - [00:33:30](#)

لكن المسألة الثانية يقول وان كفر ثم جامع فكفارة ثانية كفر في نفس اليوم جامعة ثم كفر ثم جامع ثانية في نفس اليوم عليه كفارة
ثانية هذا المذهب وقد نص على هذه المسألة الامام احمد - [00:34:04](#)

لانه تكرر السبب بعد استيفاء الحكم والقول الثاني انه لا يلزمه الا كفارة واحدة الجمهور واستدلوا انه الى انه يوم فسد الى انه يوم
وووجدت الكفاره فيه لا تلزمته. نعم هو يتأثم - [00:34:26](#)

ويتأثم لو كرر لان الواجب عليه اه ان يتقي الله لكن هل تلزمه الكفاره هنا اه قول الجمهور لانها لا تجب الا يعني انما وجبت بخطاب
وتكرارها يحتاج او كذا يحتاج الى خطاب اخر - [00:35:02](#)

ولم يرد الا الدليل السابق هنا مسألة هي لو جامع في يومين او جامع في يومين ما ذكرها المصنف لانها من باب اولى اذا كان في يوم
واحد وكرر وقد كفروا - [00:35:29](#)

في يومين لان افسد يومين عليه كفارة كفارة يعني جمع في اليوم الاول ولم يكفر. ثم جامع في اليوم الثاني ولم يكفر نعم هذه الذي
يسأل عنها اخونا الشيخ محمد - [00:35:52](#)

كل جامعة في يومين مختلفين فكم كفارة تلزمك وجود جامعة في سنة ولم يكفر ثم جامع في السنة التي تليها واراد ان يكفر فكم فك
الطاغة يلزم يقصد في سنة لا يقصد عن الجميع السنة يعني جميع الشهر مما يقصد انها حصلت في سنة - [00:36:10](#)

يقول اذا جامع في يومين يعني جامع في ثم في اليوم الثاني سواء كفر او لم يكفر ما دام تعدد الايام فتتعدد تعدد الايام

والجماع في عدد الأيام يكون عليه بعد - 00:36:32

الايات كفارات في هذه الايام كفارة وهذا هو المذهب وهو قول المالكية والشافعية ايضا لانه افسد صوم يومين الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن ما وقع - 00:36:50

الظاهر انه جاء عن يوم واحد النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر والقول الثاني وهو وجه عند الحنابلة مذهب الحنفية انها تلزمه كفارة واحدة كفارة واحدة ويمكن ان يؤخذ بهذا القول - 00:37:11

اه ليس تجاهيا نقول يمكن يؤخذ به وانما لان المسألة محل اجتهاد يؤخذ بهذا القول في حالات يأتي شخص بعد سنين وقد آآ افسد بین بعض الناس حصل منه انه اعرس - 00:37:33

في اول رمضان في اخر شعبان فاصبح مبتلى في الشهر كله هذا لو قيل له صم عن كل يوم ستين يوما ثلثain في ستين يعني امر كبير جدا ايام كثيرة - 00:37:49

اه الامر ليس بالsusي طيب هنا ما دام المسألة اجتهادية الحديث النبي لم يستفسر لما جاء الرجل وقال انه وقع على امرأته وهو صائم لم يستفسر منها انها كدر ذلك ام لا - 00:38:12

في يوم او يومين اجابه بجواب واحد الظاهر يعني له وله قوة قول بان الواجب عليه كفارة واحدة له قوة من حيث سكوت الشرع عنه لكنه يعني لا يفتني به مطلقا - 00:38:39

لان كثير من الناس يعني لا ليس هناك رادع من التقوى يمنع من الجرأة خاصة ان قول الجمهور انه يلزم كل وطى كفارة اه ثم قال وكل من هذه المسألة الثالثة - 00:39:02

وكل من لزمه الامساك في رمضان فجمعت عليه كفارة كل من لزمه الامساك مر معنا في المذهب ذكر المصنف انه اذا قدم المسافر طهرت الحائض وشفى المريض في نهار رمضان وبلغ الصبي واسلم الكافر كل هؤلاء اذا بلغوا في اذا - 00:39:27

في نهار رمضان حصل منهم وجوب الصيام يلزمهم الامساك فلو لزمه الامساك ثم جامع هذا يحصل احيانا ان بعض الناس اذا قدم من سفر فوجد المرأة قد طهرت في نهار رمضان - 00:39:51

فيحصل جماع يقول المصنف انه عليه الكفارة لانه يلزم الامساك هذا هو المذهب تقدمت المسألة معنا وذكرنا ان الارجح آآ هو قول الجمهور لانه لا يلزم الامساك - 00:40:09

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه من اكل اول النهار فليأكل ثم قال المصلي رحمة الله عليه ومن اخر القضاء لعذر حتى ادركه رمضان اخر فليس عليه غيره او حتى هنا فليس عليه غيره لعموم قوله عز وجل فعدة من ايام اخر - 00:40:36

مع القضاء في كل يوم مسكيين مسألتين قال من من اخر القضاء لعذر هذه مسألة الأولى من اخر القضاء لعذر حتى ادركه رمضان اخر فليس عليه غيره او حتى هنا فليس عليه غيره لعموم قوله عز وجل فعدة من ايام اخر - 00:41:01

ليس عليه الا مثل ما خطأ والله عز وجل يقول لا يكمال آآ لا نكلف نفسا الا وسعها قوله فاتقوا الله ما استطعتم فلا نكلفه اكثر من ذلك وهذا هذا - 00:41:31

على مسألة يبني على مسألة جواز تأخير القضاء ان القضاء على التراخي اثناء السنة وان القضاء على التراخي يعني اذا على التراخي ما الى ما قبل رمضان القادم ما لم يدخل رمضان او يضيق الوقت عن - 00:41:58

عن الصوم الواجب عليه واصله اذا كان اذا كان التأخير لعذر اذا كان التأخير لعذر فليس عليه الا كيف التأخير؟ يعني ما صام الا بعد رمضان الثاني ما قضى الا بعد رمضان الثاني؟ ما هو العذر؟ العذر يكون استمر معه المرظ - 00:42:22

او المرأة كانت حاملا في رمضان ثم وضعت بعد رمضان فجاءتها ايام النفاس ثم المرض معذورها ايضا فهي معذورة في حملها ثم فترة لباسها ثم بعدها الارطاع وقد يكون ارضاء حولين كاملين - 00:42:46

ان تفترط في الى مدة. المهم انها الان قلت فقط تؤخر الى مدة هذى معذورة ومر معنا الصحيح ان الحامل المرض عليهم الفدية فقط لكن لو استمر معه المرض او كان رجلا من يسافر كثيرا - 00:43:10

مسافر كثيرا بحيث انه لا يمكن من القضاء فهذا معذور لكن يقول وان فرط قطعا فرط في القضاء مع وجود الفرصة ان يقضي جاءه مدة مثلا افطر رمضان كله لعذر - [00:43:30](#)

ثم شفي عشرة ايام بعد ذلك ثم تابعه المرض نقول فرط في عشرة الايام هذه من السنة لم يقضى فيها ومعذور في الباقيه في العشرين الباقيه فعلى هذا يقضي الشهر كله ويطعم عشرة - [00:43:51](#)

ايام يطعم عن عشرة ايام في كل يوم مسكون والقول بالاطعام على المفرط في التأخير يعني الى ما بعد رمضان القادم والمذهب قول المالكية والشافعية وهو قضاء ابن عباس وابي هريرة وابن عمر - [00:44:17](#)

وليس لهم من الصحابة مخالف سئلوا عن من اخر القطاء رمضان فقالوا عليه القضاء وان يطعم عن كل يوم مسكونة وكون الصحابة يتبعون على هذا وليس لهم مخالف هذا ما يعرف بسن ما يسمى بالاجماع السكتي - [00:44:36](#)

وان كان هناك من خالف من المسألة من العلماء من بعدهم لكنه يقول على ان قول الصحابة حجة خاصة اذا لم يخالف ثم قال المصنف في مسألة او مبحث جديد قال وان ترك القضاء حتى مات لعذر - [00:45:04](#)

من ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه. وان كان لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكون الا ان يكون الصوم منذورا فانه يصوم عنه. وكذلك كل نذر ذكر المصنف رحمة الله عدة مسائل - [00:45:25](#)

الاولى قال وان ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه. لم يقضى جميع بقية حياته لعذر استمر معه كمرض يرجى شفاؤه وطال معه ليس المرض الذي لا يرجى شفاؤه لأن المرض الذي لا يرجى شفاؤه هذا قضية اخرى يطعم وليس لكن كلامنا في من - [00:45:51](#) اه مرضه يرجى شفاؤه لكنه طال معه وهذا يحصل احيانا لانه ليس القضية ان يكون المرض طويلا او العذر طويلا قد يكون الانسان ما بعد رمضان الا شهرا او شهرين او اياما - [00:46:17](#)

ثم يموت هذا ليس عليه شيء او يموت آآ يكون مسافرا ويغطر معذورا ثم يموت بعدما يعود قبل ان يتمكن من القضاء هذا لا شيء عليه لا قطاء ولا اطعام - [00:46:37](#)

لا قضاء ولا يطحن لأنها حق الله وجب بالشرع ولم يستطع ان يفعله ولا يكلف الله نفسها الا وسعها المسألة الثانية قال وان كان لغير عذر يعني ترك القضاء لغير عذر - [00:46:56](#)

حكمت اخر يظن انه يتمكن وليس معنى لغير عذر انه آآ ثم افطر في رمضان لعذر ثم معه الى رمضان القابل هذه المدة يجوز له التأخير فيها مع نية القضاء العزم على القضاء - [00:47:13](#)

فهذا تأخر لأن الشرع اذن له. لكنه لم يصم وليس معه عذر يمنعه من الصوم فما حكمه هذا قال الشيخ اطعم عنه لكل يوم مسكون وهذا قول الجمهور وهو مذهب الحنابلة ابو جمهور - [00:47:35](#)

قالوا انه الواجب في ذمتة ان يخرج عنه عن كل يوم مسكون من تركته يعني ليس المقصود يجب على الولي من تركته ان كانت له تركة وان لم يكن له تركة فلا - [00:47:57](#)

اخصوا هذه المسألة بالاطعام يعني لم يأذنوا الصوم عنه لأن هذا واجب بالشرع الواجب بالشرع لا يقوم احد الا في رمضان عفوا الا في الحج والعمر واستدلوا بحديث رواه ابن ماجة عن ابن عمر - [00:48:13](#)

مرفوعا من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكون لكنه لا يصح مرفوعا انما هو موقف ومن قول ابن عمر الصحيح كما قال الترمذى الصحيح عن ابن عمر الوقوف - [00:48:34](#)

وهو قول عائشة انها قالت في في قضاة رمضان يطعم عنه ولا يصوم عنه وهو قول ابن عباس لما سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر نذر وعليه صوم رمضان. قال اما رمضان في طعم عنه واما النذر فيصام عنه - [00:48:53](#)

وهذا رواه الاثرفي السنن كما ذكر الشارع وغيره هذه المسألة وهذا قول الجمهور من الائمة الاربعة يفرقون بين رمضان فيقولون رمضان لا يصوم احد عن احد يطعم عنه من تركته - [00:49:18](#)

واما النذر فيصام في المسألة قول اخر مسألة قول اخر وهو انه يجوز ان يصوم عنه وليه وتبرأ به الذمة ولا يلزم الولي ان ان يصوم

لكن يجوز ويستحب له - 00:49:39

وهذه روایة عند الحنابلة اختارها ابو الخطاب كالولاني وغيرهم ولعموم الحديث اه عائشة ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه صحيح مسلم هذا عام - 00:50:02

كلمة من مات العموم وعليه صيام ايضاً كلمة صيام نكرة في سياق الشرط من مات العموم ايضاً عموم اي صيام هذا اظهر ولذلك ذكر في في الا انصاف عن قول ابن القاضي الجبل الحنبلي في كتاب الفائق قال وقال في الفائق ولو اخره لا لعذر - 00:50:21
فتوفي قبل رمضان اخر اطعم او اطعم عنه لكل يوم مسكين يعني المذهب. والمختار الصيام عنه يعني اختار صاحب الفائق ان يصومها وقال ابن عباس في تذكرته ويصح قضاء نذر - 00:50:50

قلت وخالف عن ميت مطلقاً كعتكة يعني ايضاً صاحب العبدوش يرى انه يجوز ان يصوم عنه وهذا اختيار النووي من الشافعية رحمة الله عليه وان كان اصحابه يقولون الحنابلة واختيار الشيخ ابن باز - 00:51:08

رحمة الله عليه لانه يجوز ان يصوم عنه وليه في كل صوم واجب عليه بنذر او برمضان وهذا اقوى في المسألة التي تلتها قال الا ان يكون الصوم منذوراً فانه يصوم عنه - 00:51:30

هذه هي التي ذكروا مسألة النذر يقول يصوم عنه ويفرقون بين صوم النذر وصوم رمضان لأن صوم النذر يعني صوموا رمضان واجب بالشرع. والواجب بالشرع لا يقوم احد عن احد - 00:51:57

وان صوم النذر لا هو اوجبه عن نفسه. وجاء في ما يدل عليه اضافة الى ما جاء عن ابن عباس وعائشة وابي هريرة والصواب الاطلاق انه على ظاهر الحديث صام عنه وليه من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:52:14

كما كما ان حديث ابن عباس ان امرأة قالت للنبي صلی الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم صوم عذر افقضى عنه قال ارأيتني لو كان على امك دين فقضيتها؟ لكن يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك - 00:52:39

مع انه سئل صلی الله عليه وسلم في حديث مطلق من مات وعليه صوم فقال سمعاً ورأيت ان كان على ركدين الله فالله احق بالقضاء ثم قال المصنف وكذلك كل نذر طاعة - 00:52:56

كل نذر طاعة سواء طاعة نذر طاعة صيام او آلا صلاة او اه حج او عمرة او قراءة قرآن او صدقة او غير ذلك ما دام نذراً فيرون جواز ان - 00:53:12

لان النذور واجبة واما ما وجب بالشرع فلا يجيزون الا الحج والعمرة اه وهذه المسألة متفرعة عن مسألة آلا احدى الثواب للميت احدى الثواب للميت من اصل جائز - 00:53:28

جائز عند قول اهل السنة والجماعة كما ذكر اهل العلم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه يقول في الفتوى واما القراءة والصدقة وغيرها من اعمال البر فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق - 00:53:56

طبعاً يتكلم عن اصول الثواب لا يتكلم عن قضية آلا فعل الواجب عنه او المنذور او كذا لا يتكلم ان اصل المسألة لأن المعتزلة يرون انه لا يجوز وصول الثواب لا يصل الثواب ولا - 00:54:19

الطاعات يقول الشيخ فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في اصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق كما يصل اليه الدعاء ايضاً والاستغفار والصلوة عليه صلاة الجنائز والدعاء عند قبره وتنازعوا في اصول الاعمال البدنية كالصوم والصلوة والقراءة - 00:54:32

والصواب ان الجميع يصل اليه وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال من مات وعليه الصيام صام عنه ولياً وثبت ايضاً انه امر امرأة ماتت امه وعليها صوم ان تصوم عن امها - 00:54:53

وفي المسند عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال لعمرو بن العاص لو ان اباك اسلم تصدق عنده او صمت او اعتقت عنده نفعه ذلك وهذا مذهب احمد وابي حنيفة وطائفة من اصحاب مالك - 00:55:06

الى اخر كلامه رحمة الله اه في عنده نهاية هذه المسألة نقف في درس اليوم وان كان احد من الاخوان عنده سؤال ليكن يكتبه نتكلم

عليه قبل الاذان نسأل الله تعالى للجميع التوفيق - 00:55:20

والسداد والرشاد والاعانة وان يحمينا ويحمي المسلمين من هذا الوباء وان يرفعه عن الامة وان يكشف البلاء ويعافيها واياكم منه جواد كريم الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:55:41

والله وصحبه اجمعين اللهم صلي على نبينا محمد اخوانى يجهزون اسئلتهم آآ قبل الانتهاء بحيث نبدأ بها مباشرة لا ننتظر نشوف بعض الاخوان يكتب لا بأس ان تكون الاسئلة صوتية اذا كان - 00:55:59

يعنى بحيث ان ايضاً نعم يقول هذا الشيخ محمد يقول مسألة وكل من لزمه الامساك في رمضان تجماع فعليه كفارة لو تفضلت اعادتها بالاختصار؟ نعم هو المصنف يقول كل من لزمه الامساك - 00:56:40

ما مر معنا انه قال فان اه قدم مسافر او برئ مريض ونحوهم يلزمهم الامساك هنا لو برئة فقلنا يجب عليك ان تمسك تجماع هنا يعتبر افسد صومه ووجبت عليه الكفارة. اه عفوا الصوم غير منعقد لكن وجبت عليه الكفارة لانه اقترف محظما - 00:57:02

وانتهك حرمـة اليـوم هذا المقصود قال من عجز عن الصيـام ثم برئ قبل ان يطـعم هل يطـعم ام يـكبر من عجز عن الصيـام ثم برئ قبل ان يطـعم هي مسألـة من عـجز عن فعل - 00:57:31

آآ لها ثلاثة احوالـ. الحـالة الاولـى آآ ان آآ ان يـفعل الثـاني مثـلا عـجز عن الصـيـام فـاطـعم ستـين مـسـكـينـا عـجز عن الصـيـام فيـ الحال ثم اـطـعم ستـين مـسـكـينـا وـفـرغ مـنـها - 00:57:57

هذه الحـالة نـقول له لا يجب عليه ان يـعود لـماذا؟ لـانـه اـدى الفـريـضة اـدى الـواجب عليه لكنـ لـوـ الحـالة الثـانية هيـ التي ذـكرـها المـصنـف آآ اوـ ذـكرـناـها تـفـريـعاً عـلـىـ كانـ المـصنـف ذـكرـها ابنـ رـجـبـ هـيـ لـوـ انهـ عـجزـ - 00:58:16

ثم شـرعـ فيـ الصـوم شـرعـ فيـ المـرأـةـ الثـانـيـةـ. ثـمـ قـدـرـ قـبـلـ تـمامـها قـدـرـ عـلـىـ ماـ قـبـلـها اـيـضاـ المـذـهـبـ انهـ لاـ يـلـزـمـهـ آآـ يـعـودـ الىـ ماـ قـبـلـها المـرـتبـةـ التـيـ قـبـلـهاـ لـانـهـ شـرعـ فـيـ العـبـادـةـ - 00:58:39

اما المسـأـلةـ الثـالـثـةـ هوـ هوـ انهـ عـجزـ مـثـلاـ عـنـ الصـومـ وـقـبـلـ انـ يـكـفـرـ لمـ يـكـفـرـ شـيـئـاـ اوـ لمـ يـطـعـمـ عـفـواـ ثـمـ اـسـتـطـاعـ الصـومـ فـهـنـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـرـجـعـ الىـ الذـيـ قـدـرـ عـلـيـهـ وـهـوـ الصـيـامـ. لـانـهـ قـالـ - 00:59:00

كلـ ماـ عـلـيـهـ نـذـرـ صـيـامـ عـشـرـ اـيـامـ بـفـعـلـ اـذـاـ فـعـلـهـ وـتـكـرـرـ هـذـاـ فـعـلـ وـلـمـ يـوـفـيـ بـالـنـذـرـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ فـعـلـ النـذـرـ؟ ايـ الصـيـامـ مـرـةـ وـاحـدةـ تـرـىـ هـذـهـ مـسـائـلـ بـابـ النـذـرـ - 00:59:19

ليـسـ مـنـ المسـائـلـ بـابـ الصـيـامـ مـنـ عـلـيـهـ نـذـرـ صـيـامـ عـشـرـ اـيـامـ بـفـعـلـ اـذـاـ فـعـلـهـ وـتـكـرـرـ هـذـاـ فـعـلـ وـلـمـ يـوـفـيـ بـالـنـذـرـ هـيـ مـثـلـ هـذـهـ المسـأـلةـ. يـعـنـيـ مـثـلاـ قـالـ انـ دـخـلـتـ المـكـانـ الفـلـانـيـ مـثـلاـ قـالـ انـ دـخـلـتـ السـوقـ فـالـلـهـ عـلـيـ صـيـامـ عـشـرـ اـيـامـ - 00:59:38

فـدـخـلـ السـوقـ فـدـخـلـ السـوقـ ثـمـ دـخـلـ السـوقـ ثـمـ دـخـلـ السـوقـ وـلـمـ يـكـفـرـ فـيـ هـذـهـ الـاحـوالـ يـقـولـ الـفـقـهـاءـ فـيـ بـابـ هـذـهـ المسـأـلةـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدةـ لـانـهـ كـفـارـاتـ اـهـ لـانـهـ نـذـرـ وـاحـدـ - 01:00:02

فـيـ فـتـنـةـ فـعـلـ وـاحـدـ تـكـرـرـ قـبـلـ انـ يـكـفـرـ لـكـنـ لـوـ كـفـرـ ثـمـ دـخـلـ السـوقـ مـرـةـ ثـانـيـةـ ثـمـ كـفـرـ ثـمـ دـخـلـ السـوقـ مـرـةـ ثـانـيـةـ اـقـصـدـ كـفـرـ بـالـصـيـامـ النـذـرـ فـعـلـ النـذـرـ الذـيـ نـذـرـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ - 01:00:24

هـذـاـ يـتـكـرـرـ لـانـهـ كـلـ مـاـ اـهـ كـلـمـاـ كـرـرـ يـعـنـيـ كـرـرـ ذـلـكـ وـجـبـتـ مـثـلـ هـذـهـ مـسـأـلةـ الصـيـامـ وـمـثـلـ هـالـيـمـيـنـ كـذـلـكـ لـوـ حـلـفـ لـاـ اـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ التـكـرارـ انـماـ قـصـدـ مـرـةـ وـاحـدـهـ هـذـهـ اـنـ تـعـودـ لـىـ نـيـتـهـ - 01:00:45

طـيـبـ هـذـاـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـالـلـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـينـ. السـلامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ - 01:01:07